الأثر السياسي في تفاسير المعاصرين

مينا شمخى(الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارک في كلية الشريعة
والمعارف الإسلامية، جامعة شهيد
تشمران أهواز، أهواز، إيران

سيد يوسف محفوظى
أستاذ مساعد في كلية الشريعة
والمعارف الإسلامية، جامعة شهيد
تشمران أهواز، أهواز، إيران

سعد مايع اعبيد المريهج
طالب الماجستير في كلية الشريعة
والمعارف الإسلامية، جامعة شهيد
تشمران أهواز، أهواز، إيران

البريد الإلكتروني Email : m.shamkhi@scu.ac.ir

الكلمات المفتاحية: قرآن، الأثر السياسي، التفسير، المعاصرين، العشرة.

كيفية اقتباس البحث

شمخى ، مينا ، سيد يوسف محفوظى، سعد مايع اعبيد المريهج، الأثر السياسي في تفاسير المعاصرين، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Political effect in the Qur'an

Mina Shamkhi(Responsible Writer)
Associated Professor of Faculty Theology and Islamic Sciences, Shahid chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran

Seyyed Yusuf Mahfozi
Assistant Professor of Faculty Theology and Islamic Sciences, Shahid chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran

Saad Maiah Obaid Al-Marihaj
Masters of Faculty Theology and Islamic Sciences, Shahid chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran

Keywords : Qur'an, political impact, interpretation, contemporaries, the ten.

How To Cite This Article
Shamkhi, Mina, Seyyed Yusuf Mahfozi , Saad Maiah Obaid Al-Marihaj , Political effect in the Qur'an, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The Holy Quran was revealed to the heart of the Messenger of God (PBUH) as a basic law for all humanity, and with the passage of time and distance from the era of the Prophet, it became easy and accessible. The process of counting literary and non-literary hand until today when we find the commentator, his comments are not without grace. Political or social trends because the translator was not isolated from everyday life, among the contemporary commentators, there are those who use political evidence and its contexts to try to prove the government and its requirements, as well as justice, freedom and reform movements. they had. Based on those results, we conclude that yes. In this research, we

have tried to answer the main question, how is the political influence manifested among contemporary commentators.

We also discussed the life and methodology of ten contemporary interpreters, and then addressed their opinions and explained their influence on the political side through their interpretation of the verses in this regard. We also found that some were influenced by the reality of life, and influential and enlightening in their interpretation without being neutral in their delivery His political views. Some results also indicate that most contemporary interpreters had influences and impressions that appeared in their interpretations in the political field, emanating from their coexistence with reality, and from the expressive possibilities that helped them in interpreting the verses.

الملخص

نُزِّلَ القرآنُ الكريمُ على قلبِ الرسول(ص) دستوراً للبشرية جَمعاء، وكانَ يَسيراً مُتيسَّراً، وبمرور الزمانِ ومعَ الابتعادِ عن عصرِ البعثة، وظهور حاجة الناس لفهم القرآن، بدأ دورُ التفسير يتزايد شيئاً فشيئاً، يحملُ انطباعات، واتجهات عديدة أدبيةٌ، وغير أدبيةٍ حتَّى العصرِ الحاضر، حيثُ نجدُ المفسرَ لا تخلو آراءُه من اتجهات سياسية أواجتماعية؛ لأنَّ المفسر لم يكن بمعزلٍ عن الحياة اليومية، فمِن المفسرين المعاصرين مَن حاولَ أن يُبرهن بالأدلة السياسية وحقولها حول الحكومة وملزوماتها، والشورى، وكذلك العدالة والحرية والحركات الإصلاحية، مع تأثُّره بتلك المُخرجات، وقد وجدنا ذلك ظاهراً بيناً. حاولنا في هذا البحث الإجابة عن السؤال الرئيسي وهوكيف تجلَّى الأثر السياسي عند المفسرين المعاصرين في تفاسيرهم. كذلك تناولنا حياة ومنهجية عشرة من المفسرين المعاصرين، ومن ثَمَّ التطرق إلى آراءهم وبيان تأثيرها بالجانب السياسي من خلال تفسير هم للآيات في هذا الشأن، أيضاً وجدنا أنَّ البعض كان متأثراً من واقع الحياة، ومؤثراً ومنوِّهاً في تفسيره غيرَ محايد في إدلاء آرائه السياسية. كذلك تشيرُ بعض النتائج إلى أن معظم المفسرين المعاصرين كانت لهم مؤثرات وانطباعات ظهرت في تفاسيرهم في الحقل السياسي، منبثقة من تعايشهم مع الواقع، ومن المُمكنات التعبيرية التي كانت تُسعفهم في تفسير الآيات.

١ . المقدمة

اتجه معظم المفسرينَ المعاصرينَ في تفسيرهم لبعض الآيات القرآنية اتجتهاً سياسياً لخدمة الواقع المعاصر والافادة منها في توجيه المعاني القرآنية. ذات الإدلة السياسية ، وهنا ندرس الاثر السياسي وما كان له من تأثير على الافكار المطروحة من قبل المفسرين المعاصرين العشرة، لنرى مدى تأثر الواقع السياسي المعاصر ومدى تأثر المفسر بالسياسة وكيف نقلها الى التفسير

بما لا يتعارض والمعنى المراد من الآيات الكريمات. رسمنا خطة البحث من خلال استخراج الآيات القرآنية التي لها طابع سياسي ثم المراجعة للتفاسيرالعشرة وتجميع آراءهم حول الحكومة الإسلامية، والشورى، والحرية، والحركات الإصلاحية

اي كيفية توظيف المفسر المعاصر السياسة لخدمة الواقع المعاصر والافادة منها في توجيه المعاني القرآنية.

١ . ٢ . اسئلة البحث

. ما مدى تأثر المفسرين المعاصرين بالواقع السياسي؟

. ما هى آثار هذا التأثر على تفسير المعاصرين العشرة ؟

. ما مقدار صحّة وحجيّة هذه التفاسير المتأثرة من السياسة ؟

١ . ٣ . فرضيات البحث

. اتجه المفسرون المعاصرون بأفكارهم التفسيرية كثيراً نحوالمنحى السياسي؛ لأنه يعالجُ جانباً مِن جوانب الحياة الاجتماعية.

ـ ظهرت آثار هذه الاتجاه في التفاسير المعاصرة من خلال طرح نظرياتهم الإصلاحية سياسياً حول الحكومة الاسلامة والشورى والعدالة والحرية والحركات الاصلاحية.

. إنَّ آراء التفسيرية ذات الطابع السياسي، كانت فى جملتها تفاسير مقبولة ومعتمدة في المصادر الدينية المشهورة، وهي آراء قابلة للنقد.

١ . ٤ . أهداف البحث

. التعريف بآراء واتجهات المفسرين المعاصرين العشرة.

. بيان الأثر السياسي لدى المفسرين المعاصرين العشرة.

. التوسعة فى الفهم الدينى والقرآنى، وإبراز جوانب الصحة والخطأ فى علمية التفسير المعاصر.

٢ . الإطار النظري للبحث

٢ . ١ . الحكومة الإسلامية وخصائصها

مصطلح «الحكومة» مأخوذ من الحُكْمُ وهومصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٢، ص٨٧.) وللحكم دلالات متعددة ومتقاربة محورها المنع، والعلم، والفقه والحكم، جاء ذلك في المعاجم اللغوية على الوجه التالي:

«أَحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا، أي: مَنَعَه، قال: «أَلَمّا يَحْكُمُ الشُعَراءُ عَنّي» واستَحْكَمَ الأمرُ: وَثُقَ. واحتَكَمَ في ماله: إذا جازَ فيه حُكْمُه. والأسم: الأُحكُومة، والحُكُومة، قال الشاعر:

ولَمَثْــلُ الــذي جَمَعْــتَ لرَيْــب الـــدَّهْر يَـــأبَى حُكومـــةَ المُقتـــالِ

(الأعشى، ١٩٩٨م، ص ٢١)

أي لا تَنْفُذُ حكومةُ من يحتكِم عليك من الأعداء. والمُقتالُ: المُفتَعِلُ من القَوْلِ حاجةً منه إلى القافية (ابن منظور، ٢٠٠٣م، ج٢٤، ص ٩٤).

٢ . ١ . ١ . لزوم الحكومة الإسلامة

لا شك أنَّ الحكمَ والحكومةَ هي ضرورة بشرية، لإدارة أمور العباد، وإعمال السياسة بينهم، وهي أمرٌ لابدَّ منهُ حتَّى تتوحد الجهود وأن يُبنى مجتمعاً سليماً من الآفات والاعتداءات وهذا ما نوَّه القرآن الكريم إليه بقوله: «**وَلَولاَ دَفعُ اللهِ النَّاسَ بَعضَهُم بِبَعْض لَّفَسَدتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُوفَضْل عَلَى العَالَمِينَ**» (البقرة/ ٢٥١).

ولهذا السبب يمكن ملاحظة الهرج والمرج والشغب الذى يحدث بُعَيْدَ سقوط حكومة ما، وحتى قيام حكومة أُخرى، حيث يبسطُ النظامُ الجديدُ ظلّه على الحياة، فيحترق كل شيء ويتحول إلى رُكام، والمطلوب هوالحكم بما يرضي الله حتى لا تخرج الحكومة من بوتقة الإيمان، قال البارئ جلَّ علاه:

. «**وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**» (المائدة / ٤٤).

تصدر الآية حكماً صارماً وحازماً على مثل هؤلاء الأفراد الذين يحكمون خلافاً لما أنزل الله فتقول: «**وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**» وواضح أنّ عدم الحكم بما أنزل الله يشمل السكوت والإبتعاد عن حكم الله الذي يؤدي بالناس إلى الضلال، كما يشمل التحدث بخلاف حكم الله.

وتبيّن هذه الآية المسؤولية الكبرى التي يتحملها علماء ومفكروا كل أُمّة حيال العواصف الإجتماعية، والأحداث التي تقع في بيئاتهم، وتدعوبأسلوب حازم لمكافحة الإنحرافات وعدم الخوف من أي بشر . كائناً من كان . لدى تطبيق أحكام الله.

ونرى الخطاب الرباني لرسوله الكريم حول الحكم بين عباده:

. «**وَأَنِ احكُمْ بَينَهُم بِمَا أنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهوَاءَهُم وَاحذَرْهُمْ أَن يَفتِنُوكَ عَن بَعضِ ما أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ**» (المائدة / ٤٩).

بلاغا للرسول، وإيضاحا: أنا أنزلت إليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتب السابقة ومهيمناً فاحكم، فإذا جاءك قوم بشيء مخالف لما نزل من القرآن، فاحكم بينهم بالقرآن تكرر هذه الآية تأكيد الباري عزّ وجلّ على نبيّه محمّد(ص) في أن يحكم بين أهل الكتاب طبقاً لأحكام الله، وأن لا يستسلم لأهواءهم ونزواتهم. والتكرار للأمر هنا إمّا أن يكون بسبب المواضيع التي اشتملت عليها الآية، وإمّا لأنّ موضوع الحكم في هذه الآية يختلف عن موضوع الحكم في الآيات

السابقة، حيث كان موضوع الحكم في الآيات السابقة هوالزنا مع المحصنة، وموضوع الحكم في هذه الآية هوالقتل أوشيء آخر(الشعراوي، ج٥، ص ٣١٨٤؛ مغنية، ١٩٦٨م، ج٣، ص٧٠؛ الطباطبائي، ١٤٠٨ق، ج٥، ص ٣٥٤؛ المكارم الشيرازي، ١٤٢١ق، ج ٤، ص٣٠).

. «**اليَومَ أَكْملتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلاَمَ دِيناً**» (المائدة / ٣).

. بعد تكليفِ اللهِ رسولَه أن يبلغ طائفة من أحكام الإيمان وأحكام السلوك (بالميداني، ٢٠٠٦م، ج١، ص ٣٥٠).

والآية الأخيرة إيذانٌ تنويهي وجّه الخطاب فيه إلى المسلمين بما كان من إكمال الله لهم دينهم وإتمام نعمته عليهم وارتضاء الإسلام لهم دينا. ويأس الكفار منهم بعد ذلك. مع هتاف لهم بعدم خشيتهم من الكفار وبخشية الله تعالى وحده (دروزة، ٢٠٠٠م، ج٩، ص٢٥).

تشير كل الآيات التى ذكرناها إلى أهميّة وجود الحكومة للمجتمعات البشرية من وجهة نظر القرآن الكريم، وفى الواقع إنّ هذا الآيات نافذة على العالَم الواسع للحكومة فى المجتمعات البشرية وللمفسرين المذكورين الدور الأكبر في بيان ضروريات الحكومة الإسلامية وملزوماتها.

٢ . ١ . ٢ . التمكين في الأرض

من أهم ميزات الحكومة الإسلامة هي التمكين في المجال المادي والمعنوي فقد أشار إليها الباريء جل علاه في أماكن عده على وجا الخصوص وعلى وجه العموم أيضاً:

. **قوله تعالى: «الَّذِينَ اِنْ مَّكَّنَّاهُم فِى الأَرضِ اَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعرُوفِ وَنَهَوا عَنِ المُنكَرِ»** (الحجّ / ٤١).

تبين هذه الآية اهداف الحركة الاسلامية التي يجب ان يبصرها كل فرد رسالي، ويخلص نيته في السعي ورائها، والعمل الجدّي من أجل بلوغها. وكلمة «مكّنا» مشتقة من «التمكين» الذي يعني إعداد الأجهزة والمعدّات الخاصّة بالعمل، من عدد وآلات ضرورية وعلم ووعي كاف وقدرة جسمية وذهنية. والمعروف هوكل ما فيه خير ونفع ومصلحة وعزة وكرامة وعدل واستقامة وصلاح وحق. والمنكر هوكل ما فيه أضداد ذلك(إبراهيم مصطفى وآخرون، ، ١٩٨٩م، ج٢، ص٨٨١؛ معلوف، ١٩٩٨م، ج١، ص٧٧١؛ المكارم الشيرازي، ١٤١٢ق، ج١٠، ص ٣٥٩).

إنَّ تعبير «**مَكَّنَّاهُم فِى الأَرضِ**» يُشير إلى القدرة المعطاة للمؤمنين في الأرض، لكن هذا التعبير نفسه قد استُخْدِمَ مراراً فى القرآن الكريم معبّراً عن قدرة الحكم، كما نطالع فى آيتين من سورة يوسف: «**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى الأَرضِ**» (يوسف / ٥٦) وفيما يخصّ ذا القرنين تقول الآية: «**اِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِى الأَرضِ وَآتَينَاهُ مِن كُلِّ شَىءٍ سَبَباً** » (الكهف / ٨٤).

يقول بعض المفسرين: «المراد بالتمكين في الأرض الحكم والسلطان، وقد أقسم سبحانه مؤكدا انه ينصر الحاكمين شريطة أن يجمعوا بين أمرين: الأول أن يؤدوا حق العباد للّه كاملا في أنفسهم كالصوم والصلاة، وفي أموالهم كالحج والزكاة، وعبّر سبحانه عن العبادة البدنية بالصلاة، والعبادة المالية بالزكاة،والأمر الثاني: أن يعدلوا بين الناس، ويحقوا الحق، ويبطلوا الباطل، وهذا هوالمراد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فان أخل الحكام بواحد من هذين فان اللّه يهملهم ويكلهم الى أنفسهم» (مغنية، ١٩٦٨م، ج٥، ص٣٣٥؛ الطباطبائي، ١٤٠٨ق، ج١٤، ص ٣٨٧؛ المكارم الشيرازي، ١٤١٢ق، ج١٠، ص ٣٥٩).

٢ . ١ . ٣ . القدرة العسكرية

نعني بالقدرة العسكرية هوالأسلوب الدفاعي والوقائي للحكومة الإسلامية حتى تكون في عِزَّة ومنعةٍ، قادرةً على تنفيذ مشاريعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولولا هذه القدرة تصبح الحكومة ضئيلة ضعيفة أمام التحديات وخاصة في العصر الراهن الذي يتطلب الاقتدار بكل معانيه.

لقد أوصى الله سبحانه المؤمنين بأن يكونوا أقوياء مستعدين للمواجهة وذلك بقوله: «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّاللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ..**» (الأنفال، ٦٠).

إنَّ الأمر في الآية عام بتهيئة المؤمنين مبلغ استطاعتهم من القوى التي يحتاجونها قبال مالهم من الأعداء، ثم يتجه بالآية اتجاها اجتماعيا، فيعقد بحثا اجتماعيا تحليليا، يرجع فيه العلامة أسباب وقوع الاختلافات ونشوب الحروب بين المجتمعات إلى التضاد في المنافع بين المجتمعات ما يؤدي ذلك إلى التغلب والقهر، فالحروب والاختلافات أمر لا مناص منه، والإنسان مجهز بقوة لا يستفاد منها إلا للدفاع، فمن الواجب الفطري(الطباطبائي، ١٤٠٨ق، ج ٩، ص١١٥)، فلا بد للإسلام من نظام ولا بد للإسلام من قوة، ولا بد للإسلام من جهاد. فهذه طبيعته التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود (قطب،١٤١٢ق، ج٢، ص٣٥).

«أن من الأهداف الكبرى لبعث الأنبياء إقامة القسط والعدل كما في في الآية: «**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**» (الحديد، ٢٥)، وأن يضع الأنبياء عن الناس «**إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» (الاعراف، ١٥٧) فيتمتعوا بالحرية، وأن ينجوا المستضعفين ويخلصونهم من نيرالمتكبرين الظالمين.

وبديهي أن هذه الأهداف الكبرى لا يمكن أن تتحقق دون إقامة الحكومة، فأن إقامة القسط بين الناس، وقطع أيدي الظالمين عن المستضعفين، ووضع الإصر والأغلال عن الإنسان، ونشر الثقافة الصحيحة والمسائل التربوية في المجتمع لا يتحقق دون الاستناد الى قدرة شاملة، وهذا هوما نقوله بأن الدين لا ينفصل عن السياسة، فإذا انفصل الدين عن السياسة فقد عضده وشلت يده، وإذا انفصلت السياسة عن الدين تبدلت إلى عنصر مخرب يستغله أصحاب المنافع الشخصية (المكارم الشيرازي، ١٤١٢ق، ص٢٩).

٢ . ١ . ٤ . الوسطية

من أهم ميزات الحكومة الإسلامية التي اختارها الله سبحانه وتعالى لعباده الصالحين هي الوسطية، والوسطية تعني الوسط ولها دلالات متعددة ذكرها أصحاب المعاجم:

وَسَطَ فلانٌ جماعةً من النّاسِ، وهويَسِطُهُمْ، إذا صار في وَسطهم. وسُمِّي واسطُ الرَّحل واسِطاً، لأنّه وَسَطٌ بين الآخرةِ والقادمةِ،. وَسَطْتُ القومَ أسِطُهُمْ وَسْطاً وسِطَةً، أي توسَّطْتُهُمْ. وفلانٌ وَسيطٌ في قومه، إذا كان أوْسَطَهُمْ وأرفعَهُم مَحَلاًّ» (الفراهيدي، ج٤، ص١٦٢).

ـ وقد وردت مفردة «**وسط**» في القرآن الكريم حول الوسطية للمسلمين ولها دلالات واسعة: «**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا..**» (البقرة، ١٤٢)، أي حاملي مشعل الهداية لهم والخير العادل المستقيم على الحق الذي برىء من الإفراط والتفريط والغلووالتقصير(دروزة، ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٠٢).

جاءت هذه الآية في ضمن التبرير من تغيير القبلة، أي كما جعلنا القبلة وسطا، كذلك جعلناكم أُمّة في حالة اعتدال، لا يشوبها إفراط ولا تفريط في كل جوانب حياتها، القرآن يؤكد أن المنهج الإسلامي في كل أبعاده . لا في بعد القبلة فقط . يقوم على أساس التوازن والإعتدال (المكارم الشيرازي، ١٤٢١ق، ج١، ص٤٠٦).

أي جعلناكم يا أمة محمد أمة وسطاً خياراً متصفين بالعلم الصحيح والعمل الصالح لتكونوا شهداء على الناس أي أمم الآخرين بتبليغ الأنبياء إليهم ما شرعه الله تعالى إليهم (المدرس، ٢٠١٤م، ج١، ص٢٠٧)، يراد به جعلناكم أمة خياراً عدولا لتشهدوا على الأمم في الآخرة أن رسلهم بلغتهم رسالات ربهم ويكون الرسول في الآخرة كذلك شهيداً عليكم بأنه بلغ رسالة ربه (حمد، ١٤٣٨ق، ج٣، ص٣٢٠).

والجماعة المسلمة التي تتجه إلى قبلة مميزة يجب أن تدرك معنى هذا الاتجاه . إن القبلة ليست مجرد مكان أوجهة تتجه إليها الجماعة في الصلاة. فالمكان أوالجهة ليس سوى رمز. رمز للتميز

والاختصاص. تميز التصور، وتميز الشخصية، وتميز الهدف، وتميز الاهتمامات، وتميز الكيان.

والأمة المسلمة اليومَ بين شتى التصورات الجاهلية التي تعج بها الأرض جميعاً، وبين شتى الأهداف الجاهلية التي تستهدفها الأرض جميعاً، وبين شتى الاهتمامات الجاهلية التي تشغل بال الناس جميعاً، وبين شتى الرايات الجاهلية التي ترفعها الأقوام جميعاً. الأمة المسلمة اليوم في حاجة إلى التميز بشخصية خاصة لا تتلبس بشخصيات الجاهلية السائدة؛ والتميز بتصور خاص للوجود والحياة لا يتلبس بتصورات الجاهلية السائدة؛ والتميز بأهداف واهتمامات تتفق مع تلك الشخصية وهذا التصور؛ والتميز براية خاصة تحمل اسم الله وحده، فتعرف بأنها الأمة الوسط التي أخرجها الله للناس لتحمل أمانة العقيدة وتراثها (قطب،١٤١٢ق، ج١، ص ٢٥٦).

إن هذه العقيدة منهج حياة كامل، وهذا المنهج هوالذي يميز الأمة المستخلفة الوارثة لتراث العقيدة، الشهيدة على الناس، المكلفة بأن تقود البشرية كلها إلى الله. وهذا يحتاج قوة وتدبير وحكومة متزنة في جميع المجالات.

وقد بين البارئ جلَّ علاه في تعقيب هذا الحكم منهج أهل الكتاب ومواقفهم أمام الشريعة الجديدة والحكومة الإسلامية حيث لا ولن يتبعوا الرسول الأكرم (ص) «**وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ**» (البقرة، ١٤٥).

٢ . ٢ . الشورى

الشورى: اسم للتشاور ويطلق على الأمر الذي يتشاور المتشاورون فيه (الميداني، ٢٠٠٦م، ج١٢، ص٦٤٤) يقول بعض المفسّرين أنّه متى ماكانت «شورى» مصدراً وتعني المشاورة يجب أن تضاف لها كلمة «ذو» ويصبح تقدير الجملة «أمرهم ذوشورى بينهم» ... أوللمبالغة والتأكيد، لأن ذكر «المصدر» بدلا من «الصفة» يوصل هذا المعنى عادة، لكن إذا كانت شورى كما يقول الراغب في مفرداته بمعنى «**الأمر الذي يتشاور فيه**» عندها لا حاجة للتقدير(المكارم الشيرازي، ١٤١٢ق، ج١٥، ص٥٥٢).

ومن مفاخر الإسلام في نظمه أن كل أمر متروك لتنظيمات المسلمين وتدبيراتهم وإصدار القرار فيه، خاضع لنظام الشورى.

وقد خصص القرآن للشورى وأهميتها في العلاقات الاجتماعية والأمور السياسية آيةً بين فيها صفات المؤمنين وذلك في قوله تبارك وتعالى: «**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**» (الشورى، ٣٨). وكان الرسول الأكرم في حياته يشاور أهل

الحل والعقد في الأمور الإدارية والسياسية والحربية ونحوها، طاعة لأمر الله له بأن يشاورهم تكريماً لهم غيرُ ملزم بأن يأخذ برأي الأكثرية، بل إذا عزم على أمر نفذه متوكلاً على الله؛ لأنه مسدد بالوحي(الميداني ، ٢٠٠٦م، ج١٢، ص٦٤٥).

تشير الآية إلى أهم قضية اجتماعية وهي «**الشورى**» فبدونها تعتبر جميع الأعمال ناقصة، فالإنسان الواحد مهما كان قوياً في فكره وبعيداً في نظره، إلاّ أنّه ينظر للقضايا المختلفة من زاوية واحدة أوعدّة زوايا، وعندها ستختفي عنه الزوايا والأبعاد الأُخرى، إلاّ أنّه وعند التشاور حول القضايا المختلفة تقوم الأمور على تجميع الآراء واتخاذ القرار الجمعي دون التحكم والاستبداد.

الشورى نظام من صميم النظام الإسلامي، وتعرف الشورى: بطلب الرأي من أهله، وتمحيص النظر فيما يتم طرحه من آراء مستندة إلى قاعدتي القرآن والسنة، وأهل الشورى هم أهل العقل والحكمة والفَهْم، إلى أن يصل المستشير إلى الرأي الحق والأصوب والأقرب في القضية المطروحة، ويتم تطبيق هذا المبدأ في العلوم الدنيوية، كعلوم الاجتماع فيما يخص المشاكل المجتمعية أوالأسرية، أوالعلوم الطبيعية، وقد ظهر نظام الشورى في الإسلام في القضايا السياسية، حيث يعتني أهل الشورى بتقديم النصح في الحكم في شؤون الرعية (المهدي، ٢٠٠٧م، ص ٣٠).

و«**وأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ**» جديرتان بالتنويه بصورة خاصة.

فالأولى تعني أنهم يتضامنون في الدفاع ويقفون في وجه العدوان وقفة شديدة ولا يقرون الضيم والخسف فيهم. والثانية تعني أنه ليس بينهم مستبد طاغية وأنهم جميعا متساوون لا يفتئت أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد. ينظرون في أمورهم العامة نظرا مشتركا ويحلون مشكلاتهم بما يتفقون عليه بعد التشاور فيما بينهم، وهذا من أرقى صور ما نسميه اليوم بالديموقراطية(دروزة، ٢٠٠٠، ج ٤، ص ٤٧٣).

وقوله: «**وأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ**» والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا أخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى: « **وشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**» والشورى الأمر الذي يتشاور فيه، قال تعالى: « **وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ**».

فالمعنى: الأمر الذي يعزمون عليه شورى بينهم يتشاورون فيه، ويظهر من بعضهم أنه مصدر، والمعنى: وشأنهم المشاورة بينهم. وكيف كان ففيه إشارة إلى أنهم أهل الرشد وإصابة الواقع يمعنون في استخراج صواب الرأي بمراجعة العقول فالآية قريبة المعنى من قول الله تعالى : «**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**» (الزمر، ١٨)، وقوله: «**ومِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ**» إشارة إلى بذل المال لمرضاة الله (الطباطبايى، ١٤٠٨ق، ج ١٨، ص ٦٣) .

والملفت للنظر أن العبارة وردت هنا على شكل برنامج مستمر للمؤمنين، ليس في عمل واحد ومؤقت، بل يجب أن يكون التشاور في جميع الأعمال.

والطريف في الأمر أن الرّسول (ص) كان أيضا يتشاور مع أتباعه وأنصاره في القضايا الاجتماعية المهمّة والتنفيذية والصلح والحرب والأمور المهمّة الأخرى بالرغم من تكامل عقله وارتباطه بمصدر الوحي، وكان يشاور أصحابه أحيانا بالرغم من المشكل التي تحصل من جراء ذلك، لكي يكون أسوة وقدوة للناس، لأن بركات الاستشارة أكثر بكثير من احتمالات ضررها (المكارم الشيرازى، ١٤١٢ق، ج ١٥، ص ٥٥١).

وكلمة أمرهم تومئ إلى الصالح العام، وانهم يتعاونون يدا واحدة على العمل من أجله.. ولا صلة لهذا التشاور في حلال الله وحرامه لأنهما للّه وحده (مغنية، ١٩٦٨م، ج ٦، ص ٥٢٩).

والواقع أنَّ الدولة في الإسلام ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية. والجماعة تتضمن الدولة وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامي وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية. ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكرا، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشئون الحكم فيها. إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة (قطب،١٤١٢ق، ج ٥، ص ٣١٦٥).

ومن صفات مجتمع الشورى إيمان أفراده بخطّ واحد، فلا يسمّى اجتماع خليط من المذاهب المختلفة بمجلس شورى، إذ كيف يشترك من يكفر بإله الكون أويشرك به مع من يؤمن بالتوحيد وبالإسلام في مجلس واحد؟! (المدرسى، ١٤١٩ق، ج ١٢، ص ٣٧٠).

فيتفق أغلب المفسرين أن هذه الآية أي قرارات ما لم تتعلق بأحكام الشريعة، ولم تحدد الآية شروطا للمشاركين في المشورة، إلا أنها أمرت بها كطريقة لصنع القرار.

وذكرت الشورى في آيات أخرى تحض محمداً (ص) أن يشاور أصحابه **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**» (آل عمران، ١٥٩).

إذاً فالشورى تختص بالأعمال التنفيذية ومعرفة الموضوع وليست لمعرفة الأحكام، لأنّها يجب أن تؤخذ من مصدر الوحي ومن الكتاب والسنة، وعبارة «**أمرهم**» تشير إلى هذا المعنى أيضاً، لأن الأحكام ليست من شأن الناس، بل هي من أمر الخالق.

٣ . ٣ . ديمقراطية الإسلام

إنَّ الإسلام في تعاليمه الأصلاحية بني على الديمقراطية حيثُ قرَّ المشورةَ والتشاورَ وأكد عليها، وكانت الشريعة الإسلاميَّة أولى الشرائع السبَّاقة إلى تقرير الديمقراطيَّة الإنسانيَّة؛ وهي الديمقراطيَّة

التي يكتسبها الإنسان كحقٍّ له يُخَوِّله أن يكون فاعلًا في اختيار حاكميه، وليست مجرَّد حيلة من حيل الحُكم لاتقاء شر أوحسم فتنة (العقاد، ٢٠١٧، ص١).

«لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» (الفتح، ١٨ و١٩).

وقول الرسول (ص): «**مَن مَات وَلَيسَ في عُنقِهِ بيعةٌ، ماتَ مِيتةً جاهليةً**» (مسلم، ٢٠٠١م، حديث رقم ١٨٥١).

الرضا هيئةٌ تطرأُ على النفس من تلقي ما يلائمها وتقبله من غير دفع، ويقابله السخط، وإذا نسب إلى الله سبحانه كان المراد الإثابة والجزاء الحسن دون الهيأة الطارئة والصفة العارضة الحادثة لاستحالة ذلك عليه تعالى: فرضاه سبحانه من صفات الفعل لا من صفات الذات (الطباطبايى، ١٤٠٨ق، ج ١٨، ص ٢٨٣).

الهدف من هذه البيعةِ الانسجام أكثر فأكثر بين القوى وتقوية المعنويات وتجديد التعبئة العسكرية ومعرفة الأفكار واختبار ميزان التضحية من قبل المخلصين الأوفياء! وهذه البيعة أعطت روحا جديدا في المسلمين لأنّهم أعطوا أيديهم إلى النبي وأظهروا وفاءهم من أعماق قلوبهم. فأعطى الله هؤلاء المؤمنين المضحّين والمؤثرين على أنفسهم نفس رسول الله في هذه اللحظة الحسّاسة والذين بايعوه تحت الشجرة أعطاهم أربعة أجور، ومن أهمّ تلك الأجور والاثابات الأجر العظيم وهو «رضوانه» (المكارم الشيرازى، ١٤١٢ق، ج ١٦، ص٤٥٧).

يشير سبحانه بهذا إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة، وانه راض عنها وعن أهلها. وسبق الكلام عن هذه البيعة عند تفسير الآية ١٠ من هذه السورة بعنوان «خلاصة القصة»(مغنية، ١٩٦٨م، ج ٧، ص ٩٤).

٣ . ٤ . الحركات الاصلاحية

قد شجَّع القرآن الكريم الحركات الأصلاحية التي تقوم على دواعي وركيزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنقرأ في قوله تبارك وتعالى:

«وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (آل عمران، ١٠٤).

هنا إشارة إلى مسألة «الأمر بالمعروف» و«النهى عن المنكر» اللّذين هما . فى الحقيقة . بمثابة غطاء وقائي اجتماعي لحماية الجماعة وصيانتها؛ لأنّ فقدان «**الأمر بالمعروف**» و«**النهى عن المنكر**» يفسح المجال للعوامل المعادية للوحدة الاجتماعية بأن تنخرها من الداخل، وتأتى على

كلّ جذورها كما تفعل الإرضة، وأن تمزق وحدة الأُمة وتفرق جمعها، ولهذا فلابدّ من مراقبة مستمرة ورعاية دائمة لهذه الوحدة، ولا يتم ذلك إلاَّ بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

إنّ وجود هذين النوعين من مكافحة الفساد، والدعوة إلى الحقّ يعتبران . بحقّ . من أهم التعاليم التى تتوج القوانين الإسلامية، كما ويكشف عن سياسة تقسيم الواجبات والوظائف وتوزيع الأدوار فى الدولة الإسلامية، وعن لزوم تأسيس «فريق المراقبة« للنظارة على الأوضاع الاجتماعية والمؤسسات المختلفة فى النظام الإسلامى (المكارم الشيرازي، ١٤١٢ق، ج٢، ص ٤٧).

قوله تعالى: «**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**» لتكن منكم جماعة وقيل جماعة، وقيل عصبة، وقيل ولتكونوا كلكم أمة، وقيل قال هم أصحاب رسول الله (ص) خاصة وهم الرواة وقيل: ليكن منكم قوم، يعنى: واحد أواثنين أوثلاث نفر فما فوق ذلك، وفي رواية أخرى أخرى له: قوله «أمة»، يقول: إماما يقتدي به كما قال لإبراهيم كان أمه قانتا يقول: إماما مطيعا لربه يقتدى به(الفراء، ١٤١٢ق، ج١، ص٢٢٨.؛ ابن المنذر، ج١، ص٣٢٤.؛ الماتريدى، چ٢ص٣٣٩، الجصاص، ١٩٩٤م، ج٢، ص٤١؛ الطبـــرى، ص٧، ص٩٠؛ الســـمرقندى،، ١٤١٦ق، ج١، ص٢٣٦، القاسمي، ج٢، ص٣٧٤؛ المظهرى، ج ١، ص١١.؛ ابن أبى حاتم، ج٣، ص٧٢٧، ؛ الراغب الاصفهانى، ج٢، ص٧٧٠.)

وقيل: وأمة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع فلذلك قال «يدعون» وقيل: الأمة هاهنا الجماعة، والأمة في أشياء سوى هاهنا: الإمام الذي يؤتم به وقوله: «وادكر بعد أمة» معناه: بعد قرن وقيل: «ولتكن منكم أمة»، يحتمل أن يكون هذا خبرا في الحقيقة، وإن كان في الظاهر أمرا ؛ فإن كان خبرا ففيه دلالة أن جماعة منهم إذا قاموا على الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر سقط ذلك عن الاخرين ؛ لأنه ذكر فيه حرف التبعيض، وهوقوله: «**منكم أمة** ...» الآية.

ويحتمل أن يكون على الأمر فى الظاهر والحقيقه جميعا، ويكون قوله: «**منكم**» صلة، فان كان على هذا ففيه أن على كل أحد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وذلك واجب؛ كأنه قال: كونوا أمه « **وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**» الآيه؛ لدنه ذكر جلَّ وعزَّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى آى كثيره من كتابه، منها هذا: ««**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**» الآيه ومنها قوله: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»، وذم من تركهما بقوله: «**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**» (المائدة، ٧٩).

وروى عن بعضهم: «قد أعيانى أن أعلم ما يفعل بمن أمسك عن الوعظ، فقلت: أنا أعلمك ذلك، اقرأ الآيه الثانيه: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ. .» (الأعراف، ١٦٥) فقال لي: أصبت، وقيل ان الله أهلك من عمل السوء، ومن لم ينه عنه من يعمله،

فجعل – والله أعلم – الممسكين عن نهى الظالمين مع الظالمين فى العذاب»(الفراء، ج١، ص٢٢٨؛ ابن المنذر، ١٤٢٣ق، ج١، ص٣٢٤؛ الجصاص، ج٢، ص٤١، الماتريدي، ج٢، ص٤٤٨ . ٤٤٩؛ الطبري، ج٧، ص٩٠).

قوله تعالى: « **يدعون الى الخير**»، أى: يدعون الناس إلى الإسلام وشرائعه»، قيل: إلى الإسلام» ويقال: إلى جميع الخيرات، و. قوله تعالى: «**ويأمرون بالمعروف**» أى: ويأمرون بكل معروف وقيل .اى ما عرف من الشرع حسنه واجبا كان اومندوبا وقيل: باتباع محمد (ص) وقيل:يأمرون بطاعة ربهم. وقيل: آيه يذكرها الله فى القران، فذكر الأمر بالمعروف، فالأمر بالمعروف أنهم دعوا الى الله وحده وعبادته لا شريک له، دعاء من الشرک إلى الإسلام (ابن أبي حاتم، ج٣، ص٧٢٧؛ السمرقندي، ج١٠، ص٢٣٦، القاسمي، ج٢، ص٣٧٤؛ ابن أبي حاتم، ج٣، ص٧٢٧).

قيل: المعروف: ما يستحسنه العقل ويرد به الشرع وقيل:.يأمرون الناس باتباع محمد ودينه الذى جاء به من عند الله وقيل: قوله تعالى:«وينهون عن المنكر» أى: وينهون"عن كل منكر وقيل: يعنى:ما أنكره الشرع من المحرمات والمكروهات (الراغب الأصفهاني، ج٢، ص٧٧٠؛ الطبري، ج٧، ص٩١؛ القاسمي، ج٢، ص٣٧٤).

ومن بعد هذه الآية يحذرنا القرآن الكريم أن نقع في مغبة الفرقة والاختلاف وذلک بقوله جلَّ علاه: و«**لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**» (آل عمران، ١٠٥)

٣ . ٥ . الحرية

إنَّ الحرية في المفهوم الإسلامى تارة تطلق ويراد بها معنى مقابل العبودية، وأخرى يراد بها الاختيار والقبول والرضا، فيقال: فلان حرٌّ في تصرفاته، أى غير مجبر أومكره، وقد تطلق ويراد بها غير ما ذُكر. وكيف كان، فإن الإسلام جاء لرفع القيود والأغلال عن الناس التى هى نتاج فعل الظالمين، قال تعالى:

«**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» (الاعراف١٥٧).

الإصر عقد الشيء وحبسه بقهره يقال: أصرته فهومأصور، محبس السفينة، قال تعالى: «**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ**» أي الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات، وعن الوصول إلى الثوابات،

والأغلال جمع غل وهوما يقيد به. أن الدين الذي جاء به محمد (ص) هوالدين الوحيد الذي أحصى جميع ما يتعلق به حياة الإنسان من الشئون والأعمال ثم قسمها إلى طيبات فأحلها، وإلى خبائث فحرمها، ولا يعادله في تفصيل القوانين المشرعة أي شريعة دينية وقانون اجتماعي(الطباطبائي، ١٤٠٨ق، ج٨، ص ٢٧٨؛ الشعراوي، ج٧، ص ٤٣٨١؛ مغنية، ١٩٦٨م، ج٣، ص ٤٠٤)...

٣ . ٥ . ١ . الحرية في العقيدة

ومن الآيات التي تدل على الحرية في العقيدة في دائرة الدين قوله تبارك وتعالى:

. «**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فقد استَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصامَ لَها واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** » (البقرة،٢٥٦).

«الإكراه هوأن تحمل الغير على فعل لا يرى هوخيرا فى أن يفعله. أى لا يرى الشخص المكره فيه خيرا حتى يفعله» (الشعراوى، ج٢، ص ١١١٢). والحرية فى المفهوم الإسلامى لا تنفكّ عن الالتزام ولا تفارقها المسؤولية، بل يصح أن يقال: لا اختيار بلا مسؤولية، ولا مسؤولية بلا اختيار، أى بلا حرية . وهذا يقال أيضاً حتى فى الفضائل الأخلاقية، فإنها تحتاج فى تحقق فضيلتها إلى إرادة واختيار، فالتقوى، والصدق، والعفّة، والأمانة، وأمثالها لا تعدّ فضيلة إلا إذا اختارها الإنسان بنفسه من غير إجبار أوإكراه(مظاهري، ٢٠١٨م، ص٣).

هذه هي قاعدة النظام الرباني الذي جاء به الإسلام، وعلى هذه القاعدة يقوم نظام أخلاقي نظيف تكفل فيه الحرية لكل إنسان، حتى لمن لا يعتنق عقيدة الإسلام، وتصان فيه حرمات كل أحد حتى الذين لا يعتنقون الإسلام، وتحفظ فيه حقوق كل مواطن في الوطن الإسلامي أيا كانت عقيدته (قطب،١٤١٢ق، ج٢، ص٤٧).

والقوانين المدنية الحاضرة لما وضعت بناء أحكامها على أساس التمتع المادي... أنتج ذلك حرية الأمة في أمر المعارف الأصلية الدينية من حيث الالتزام بها وبلوازمها، وفي أمر الأخلاق وفي ما وراء القوانين من كل ما يريده ويختاره الإنسان من الإرادات والأعمال فهذا هوالمراد بالحرية عندهم (الطباطبائي، ١٤٠٨ق، ج٤، ص١١٦).

وأما الإسلام فقد وضع قانونه على أساس التوحيد، ثمَّ في المرتبة التالية على أساس الأخلاق الفاضلة، ثم تعرضت لكل يسير وخطير من الأعمال الفردية والاجتماعية كائنة ما كانت فلا شيء مما يتعلق بالإنسان أويتعلق به الإنسان إلا وللشرع الإسلامي فيه قدم أوأثر قدم فلا مجال ولا مظهر للحرية بالمعنى المتقدم فيه (الطباطبائي، ١٤٠٨ق، ج٤، ص١١٦؛ دروزه، ٢٠٠٠م، ج٦، ص: ٤٧٢).

ويرفض بعض المفسرين رأي بعض الباحثين والمفسرين ممن تكلف إثبات حرية العقيدة في الإسلام بالمعنى الشامل لأصول العقيدة من قوله تعالى: «**لا إِكْراه في الدينِ**» (البقرة، ٢٥٦). فالآية حسب رأي بعض المفسرين تحمل وجهين: الأول: نفي بمعنى النهي، أي لا تكرهوا أحداً على الدين والثاني بمعنى النفي أي أنه لن يدخل أحد دين الإسلام مكرهاً، بل عن اختيار لقوله تعالى بعد ذلك: قد تبين الرشد من الغي (حمد، ج٥، ص٢٣٨).

٣ . ٥ . ٢ . لا إكراه في الدين إخبار أم إنشاء

يرى بعض المفسرين أن الآية جملة خبرية لفظاً ومعنىً وقيل إنه خبر لفظاً وإنشاء معنى بمعنى لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام فليقبله من يقبله وليتركه من يتركه (المدرس، ٢٠١٤ق، ج٢، ص٦٦؛ مغنية، ١٩٦٨م، ج١، ص٣٩٧؛ قطب،١٤١٢ق، ج١، ص ٢٩١).

نستنتج بأن الآية لا تعني إجبار الناس على الدخول في دين الله قهراً وقسراً، ولكن الإسلام سهل بين لا إكراه في الدخول فيه، فمن دخل فيه كان من أهله ومن لم يدخل فيه فإما أن يكون من أهل الذمة والعهد، فهذا له ذمته وعهده وعليه دفع الجزية وإما أن يكون من المحاربين، فهذا لابد من محاربته وقتاله لئلا يفسد في الأرض.

ويرى بعض المفسرين في هذا القول تناقضا واضحا؛ لأن التوحيد أساس جميع النواميس الإسلامية ومع ذلك كيف يمكن أن يشرع حرية العقائد؟ وهل ذلك إلا التناقض الصريح؟ (الطباطبائي، ١٤٠٨ق، ج٤، ص١١٦).

بعبارة أوضح إنَّ الآية ليست في مقام الانشاء، وإنما هي في مقام الاخبار؛ أي إن القرآن لا يريد أن يقول أنه لا يوجد إكراه في الدين، ويترك للانسان حرية اختيار أي عقيدة وتشريع، وإنما الآية في مقام بيان أن الاكراه في الدين أمر غير ممكن وليس محصل، فإن الاعتقاد والعقيدة والدين أمر قلبي، والأمر القلبي لايحصل بالإجبار.

والذي يقبل للحظر والاباحة هولوازم العقيدة وما توجبه من الأعمال، فإذا خالفت لوازم العقيدة القانون الدائر في المجتمع والأصل الذي يتكي عليه، لم يكن مناص من منعها، وبما أن الذي يتكي عليه الاسلام هو(التوحيد والنبوة والمعاد) فما خالفها هومحظور (المصدر نفسه).

في تفسير الآية ذاتها يطرح بعض المفسرين مسألة الحرية الدينية، ويعتبر أن الدين والعقيدة مسالة قلبية، هي من مقولة المنطق والبرهان، ولما كان الدين يهتّم بروح الإنسان وفكره ومبن ي على أساس من الإيمان واليقين، فليس له إلّا طريق المنطق والاستدلال وجملة: «**لا إِكْراه فِي الدين**» في الواقع إشارة إلى هذا المعنى(المكارم الشيرازي، ج ٢، ص٢٥).

٣ . ٥ . ٣ . عدم فرض الدين بالقوة

فلا يُفرض الدين بالقوة، وبهذه المناسبة في الآية يرد المفسر على شبهة انتشار الاسلام حد السيف، ويرى في هذه الآية ردّاً حاسم على الذين يتهمون الإسلام، بأنّه توسل أحيانا بالقوة وبحد السيف والقدرة العسكرية فيتقدم هوانتشاره؛ إذ يتّضح بجلاء لكلّ منصف أن الحروب التي خاضها الإسلام كانت إما دفاعية، وإما تحريرية، ولم يكن هدف هذه الحروب السيطرة والتوسع، بل الدفاع عن النفس، أوإنقاذ الفئة المستضعفة الرازحة تحت سيطرة طواغيت الأرض وتحريرها من رقة العبودية لتستنشق عبير الحرية وتختار بنفسها الطريق الذي ترتئيه (المكارم الشيرازي،، ج ٢، ص٢٦١؛ موسوى سبزواري ، ١٤٠٩ق، ج٤، ص ٢٨٨).

ولم ينسخ حكم هذه الآية، بل أنّه حكم سار وعام ومطابق للمنطق والعقل. إّن الحرية الدينية تتعلق بمن يتّبع أحد الأديان السماوية فلايجوز إكراه هؤلاء من أجل تغييرعقيدتهم، ولكن عبادة الأصنام ليست ديناً ولافكراً، بل هي خرافة وجهل وانحراف، وعلى الحكومةالإسلامية إزالتها وتطهيرالبلاد منها (المكارم الشيرازي، ج ٥، ص ٤٢٦). ولا يكره فيه أحد على اعتناق عقيدة الإسلام، ولا إكراه فيه على الدين إنما هوالبلاغ.

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اعتناقه عقيدة؛ ولم ينتشر السيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه! إنما جاهد ليقيم نظاماً آمناً يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعاً، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته(قطب،١٤١٢ق، ج٢، ص٣٤).

إن أحد هداف الجهاد في سبيل الله هوحماية الحرية الفكرية وتهيئةد الظروف للمجتمعات البشرية أن تسمع نداء الاسلام: «أن الناس في جميعا لمجتمعات البشرية لهم الحقّ في أن يسمعوا مقالة مناديا لحّقوهم أحرار في قبول دعوة الأنبياء، فلوتصدى فرد أوجماعة لسلب هذا الحقّ المشروع للناس وحرمانهم من هومنعوا صوت الحقّ من الوصول إلى الناس ليحررهم من قيود الأسروالعبودية الفكرية والاجتماعية،فلا تباع الدين الحق في الاستفادة من جميع الوسائل لتهيئة هذه الحرية، من هنا كان «الجهاد الابتدائي» في الإسلام وسائر الأديان السماوية ضروري(مكارم الشيرازي، ج ٢، ص ٢٧).

الحكم في عبارة «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»

في قوله تعالى: «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبينَ الرُّشْدُ من الْغَيِّ فَمن يكفُرْ بالطَّاغُوتِ وَيُؤْمن باللَّـهِ فَقَدِ اسْتَمسكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّـهُ سَميع عَلِيم**» (البقرة: ٢٥٦)، إّن الحكم في هذه الآية خاص باهل الكتاب وبغير العرب فلا يجوز إكراههم على الإسلام اوالقتل(دروزة،

٢٠٠٠م، ج٦، ص٤٧٢)، وبيان ان الإسلام دين ظهر باصوله وفروعه من الكتاب وباخلاق امته من اخلاق الرسول (ص) وسنته وسيرته (مغنية، ١٩٦٨م، ج١، ص ٣٩٦، وابن هشام، ١٩٩٨م، ج٢، ص١٠٧، ودروزة، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٤٧١.)، وهنا تاكيد بعدم اجبار احد على الدخول في الإسلام والقبول به مجبرا، فالدين لا يتعلق به اكراه، لانه من شؤون القلب الخارجة عن القدرة(الغزالي، ٢٠٠١م، ص٤٧، مغنية، ١٩٦٨م، ج١، ص٣٩٦؛ حمد، ٢٠١٧م، ج٥، ٢٣٤).

فكل عاقل اذا تعرف على الإسلام قبله واعترف به كونه رحمة من رب العالمين ويقال ان هذه الآية نزلت خاصة بأهل الكتاب بالدعوة إلى عدم اجبارهم على اعتناق الإسلام (حمد، ٢٠١٧م، ج٥، ص٢٣٥، وابن سعد، ١٩٦٠م، ج١، ص٣٥٧؛ السحيباني، ٢٠١٧م، ص٦٠)، أم إنَّها عامة نزلت بالجميع؟ ولكنها مسبوقة بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين بمعنى يكرِه المشركين والمرتدين على الإسلام دون الكتابيين ويروى أنَّ رجلاً من انصار بني سالم ابن عوف يقال له الحسين كان له إبنان نصرانيان وكان هومسلم فقال ألا استكرههما فإنهما قد ابناء الا النصرانية فانزل الله الآية لا اكراه في الدين (المدرس، ٢٠١٤م، ج٢، ص٦٧).

٣ . ٦ . العدالة

العَدلُ في اللغة هوالانصاف وإعطاء لما له وأخذ ما عليه ويقال رجلٌ عدلٌ، وامرأة عدلة (المصدر نفسه)، والعدل هوإعطاء كل ذي حق حقه ومنه الحكم بالعدل بين الخصماء دون جور ولا خروج عن القسطاس المستقيم ومنه العدل في السلوك الديني دون إفراط ولا تفريط ومنه العدل في سائر أنواع السلوك (الميداني، ٢٠٠٦م، ج١٣، ص٦٣١).

وقد استعمل القرآن الكريم كلمة العدل في مقابل الظلم والبغي والجور واستعمله أيضا في مقابل الفسق والفجور، وقد ورد معنيين لهذه الكلمة:

. **أحدهما:** العدل في الحكم والعلاقات وهوفي هذا المعنى يتعدى معناه إلى الغير، فيقال عدل بين الناس أوبين النساء أوعدل في أمرهم أونحوذلك فالعدل بهذا المعنى صفة له علاقة بذات الشخص ولكن تتجاوز آثاره إلى الغير.

ـ **ثانيهما:** العدالة الذاتية بان يكون المتصف بها مستقيما غير فاسق وفاجر وبهذا المعنى يستعملها الفقهاء في باب الشهادات ونحوها.

٣ . ٦ . ١ . العدالة من منظار الإسلام

العدالة من منظور الإسلام مشروع حضاري ذوأبعاد أخلاقية وإنسانية، ولا يتحقق أويقوم المشروع الحضاري لأي أمة إلا من منطلق العدالة التي خلقت الإنسانية لتحقيقها بين جميع أفراد مكوناتها البشرية.

جاءت في سورة النحل دعوة لافتة إلى العدل المطلق حيث يأمر الله تعالى بتحقيق العدل: «**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**» (النحل، ٩٠). من هذه الانطلاقة القرآنية يتجسد العدل بمفهومه الواسع وينطلق المسلم المؤمن بهذا النداء الآمر ليحققه في ربوع الحياة ويقيمه بين الناس على نفسه، وهوما يتأكد من خلال سياقات قرآنية أخرى تشير إليها الآيات اللاحقة.

بعد أن ذكرت الآيات السابقة أنّ القرآن فيه تبيان لكل شيء، جاءت هذه الآية المباركة لتقدم نموذجاً من التعليمات الإسلامية في شأن المسائل الإجتماعية والإنسانية والأخلاقية، وقد تضمّنت الآية ستة أُصول مهمّة، الثلاث الأوّل منها ذات طبيعة إيجابية ومأمور بالعمل بها، والبقية ذات صفة سلبية منهي عن ارتكابها.

لقد جاء هذا الكتاب لينشئ أمة وينظم مجتمعاً، ثم لينشئ عالماً ويقيم نظاماً . جاء دعوة عالمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أوأمة أوجنس؛ إنما العقيدة وحدها هي الآصرة والرابطة والقومية والعصبية.

ومن ثم جاء بالمبادئ التي تكفل تماسك الجماعة والجماعات، واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب، والثقة بالمعاملات والوعود والعهود:

جاء بـ«**العدل**» الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب، والغنى والفقر، والقوة والضعف. إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع.

وإلى جوار العدل، «الإحسان» يلطف من حدة العدل الصارم الجازم، ويدع الباب مفتوحاً لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيثاراً لود القلوب، وشفاء لغل الصدور، ولمن يريد أن ينهض بما فوق العدل الواجب عليه ليداوي جرحاً أويكسب فضلاً (قطب،١٤١٢ق، ص٣٧٧).

ومع ما للعدالة من قدرة وجلال وتأثير عميق في كل الأوقات . الطبيعية والإستثنائية . في عملية بناء المجتمع السليم، إلاّ أنّها، ليست العامل الوحيد الذي يقوم بهذه المهمّة، ولذلك جاء الأمر بـ «الإحسان» بعد «العدل» مباشرة ومن غير فاصلة.

٣ . ٦ . ٢ . ركائز ايمانية أخرى بجانب العدالة

وبعبارة أوضح: قد تحصل في حياة البشرية حالات حسّاسة لا يمكن معها حل المشكلات بالإستعانة بأصل العدالة فقط، وإنّما تحتاج إلى إيثار وعفووتضحية، وذلك ما يتحقق برعاية أصل الإحسان.

وعلى سبيل المثال: لوأنّ عدواً غدّاراً هجم على مجتمع ما، أووقعت زلزلة أوفيضان أوعواصف في بعض مناطق البلاد، فهل من الممكن معالجة ذلك بالتقسيم العادل لجميع الطاقات والأموال، وتنفيذ سائر القوانين العادية؟! هنا لابدّ من تقديم التضحية والبذل والإيثار لكل مَنْ يملك القدرة المالية، الجسمية، لفكرية، لمواجهة الخطر وإزالته، وإلاّ فالطريق مهيأ أمام العدولإهلاك المجتمع كله، أوأنّ الحوادث الطبيعية ستدمر أكبر قدر من الناس والممتلكات (المكارم الشيرازي، ١٤١٢ق، ج٨، ص٢٩٨).

في معرض الحكم ينصب القرآن الإنسان حكما على نفسه في هذا النص في معرض العدالة التي ينبغي تحقيقها بمقتضى القرآن الكريم، وهذا ما يتعسر على الإنسان القيام به: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوأَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**» (المائدة، ٨)، وكأن هذه الشهادة القضائية أمام محاكم الضمير الفردي حيث يرافع فيها الإنسان نفسه.

فتخاطب هذه الآية أوّلا المؤمنين قائلة: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ**». ثمّ تشير إلى أحد أسباب الإنحراف عن العدلة، وتحذّر المسلمين من هذا الإنحراف مؤكّدة أنّ الأحقاد والعداوات القبلية والثارات الشخصية، يجب أن لا تحول دون تحقيق العدل، ويجب أن لا تكون سبباً للاعتداء على حقوق الآخرين، ولعلها تأديباً لبعض المسلمين(دروزه، ٢٠٠٠م، ج٨، ٢٨٥، والمكارم الشيرازي، ١٤١٢ق، ، ج٣، ص٦٢٥).

فالعدلُ رُكنٌ إسلاميٌّ مهمٌّ، وقلَّما نجد قضية أعطى الإسلام لها أهمية قصوى كقضية العدل، فهي وقضية التوحيد سيان في تشعب جذورهما إلى جميع الأُصول والفروع الإسلامية، وبعبارة أُخرى: كما أنّ جميع القضايا العقائدية العملية والإجتماعية والفردية والأخلاقية والقانونية لا تنفصل مطلقاً عن حقيقة التوحيد، فكذلك لا تنفصل كل هذه القضايا ولا تخلوأبداً من روح العدل (طاهر ، ٢٠١٩م، ص١٦٣).

وليس من العجيب والحالة هذه أن يكون العدل واحداً من أُصول العقيدة والدين، وأساساً من أُسس الفكر الإسلامي، وهومع كونه صفة من صفات الله سبحانه ويدخل ضمن مبادىء المعرفة الإلهية، إلاّ أنّه يشتمل على معان واسعة في خصائصه ومزاياه، ولذلك كان ما أولته البحوث

الإجتماعية في الإسلام من الإهتمام بالعدل والإعتماد عليه يفوق ما حظيت به المبادىء الإسلامية الأُخرى من ذلك، وكذلك التضامن في ذلك أشد تضامن وأقواه. على اعتبار أن قوة البنيان الاجتماعي والطمأنينة الاجتماعية ومصلحة الأفراد والجماعات منوطة به وقائمة عليه. وعلى اعتبار أن استشعار كل فرد بواجب الإنصاف في كل موقف وحال هوأقوى عماد لصلاح المجتمع وقوته وسعادته (المكارم الشيرازي، ١٤١٢ق، ج٣، ص٦٢٦، دروزه، ٢٠٠٠م، ج٨، ٢٨٩).

٣ . ٧ . نتائج البحث

بعد البحث والتحري في التفاسير العشرة المذكورة، بغية الكشف عن الأثر السياسي في تفاسيرهم واستخراج الآيات ذات الدلالات السياسية في إطار الحكومة الإسلامية والعدالة والحرية والحركات الإصلاحية، نستطيع القول دون الحكم، بأن معظم المفسيرين العشرة كانت لديهم آراء حول الاتجاه السياسي في القرآن الكريم، وذلك من خلال ترسيم الأطُر اللآئقة للحكومة الإسلامية لتحقيق قضية الأمر بالعروف والنهي عن المنكر، وتحيقيق العدالة المنشودة على أرجاء المعمورة، ومتطلبات ذلك من قوة وتحقق الديمقراطية.

فمن المفسرين من خاض في أمر الحكومة وخصائصها وكذلك الشورى على وجه التعيين والتحديد، ومنهم من تكلم عنها على وجه الإطلاق وكذلك حول الأمة التي تكون أمرة بالمعروف والناهية عن المنكر فمنهم من وجهها توجيه سياسي ومنهم من جعلها تلكيف للأفراد المؤهلين لهذا الأمر دون أن يجعل لها طابعاً سياسياً.

وحول الإكراه في الدين أوالإكراه على الدين هنالك اختلاف وجدناها في وجهات نظر المفسرين العشرة، فمنهم من تلكم في شأن النزول ولم يعمم ومنهم من تلكلم عنها على وجه الإطلاق وتطرق للفتوحات وأخذ الجزية أوالتعايش السلمي دون الإكراه أوالحرب

وحول العدالة وجدنا معظم المفسرين يتطرقون إليها كأسس لبناء مجتمع قويم من أجل الطمأنينة الاجتماعية ومصلحة الأفراد والجماعات منوطة به وقائمة عليه.

من خلال التطرق إلى الآيات القرآنية والتصفح في آراء المفسرين نستطيع أن نرسم ثلاث فقرات هامة للحكومة الإسلامية لتكون مشروعة ومقتدرة في وقت التحديات وهي: القدرة، والعدالة والحرية.

مصادر البحث

١.إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: دار الدعوة، ١٩٨٩م.

٢.ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، ١٩٦٠م.

٣.ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، النيسابوري، تفسير ابن منذر، المدينة النبوية: دار المآثر، ١٤٢٣ق.

٤.ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار العلم، ٢٠٠٣م.
٥.ابن هشام، عبدالملک بن هشام، سيرة بن هشام، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨م.
٦.الأعشى، ديوان الأعشى، بيروت: دار صادر، ١٩٩٨م.
٧.الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٨.جرير، ابوحرزة، جرير بن عطيه، الديوان، بيروت: دار العلم،، ١٣٩٣م.
٩.الجوهري، اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربيّة، القاهرة: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
١٠.حمد، عبد الله خضر، تفسير الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، بيروت: دار القلم، ٢٠١٧م.
١١. حمد، أحمد، الجانب السياسي في حياة الرسول، دارالقلم، ١٤٠٢ق.
١٢.دروزة، محمد عزة، التفسير الحديث، ترتيب السور حسب النزول، ط٢، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٠م.
١٣.الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٩٧٨م.
١٤. السحيباني، عبد الحميد بن عبد الرحمن، إنما المؤمنون إخوة، دار الوطن للنشر، ٢٠١٧م.
١٥.السمرقندى، نصر بن محمد، تفسير السمرقندي، بيروت: دارالفكر، ١٤١٦ق.
١٦.الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مجمع البحوث الإسلامية، مصر: الأزهر، ١٩٩١م.
١٧.طاهر، علي ضيغم، التفسير الاجتماعي وأثره في تطبيق مفاهيم القرآن في الواقع المعاصر، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد ٤ب، المجلد ٤٤، السنة ٢٠١٩م.
١٨.الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨ق.
١٩.العقاد، محمود عباس، الديمقراطية في الإسلام، هنداوي، ٢٠١٧م.
٢٠.الغزالي، محمد، هذا ديننا، ط٥، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م.
٢١.الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، ١٤١٢ق.
٢٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، بيروت: دارالعلم للملايين، ٢٠٠٤م.
٢٣.القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق.
٢٤.قطب، سيد ابراهيم حسين،الشاذلي، بفي ظلال القرآن، بيروت: دار احياء الكتب العربية، ١٤٢٥ق.
٢٥.الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تأويلات أهل السنة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.
٢٦.محمد الصدر، محمد صادق ، تفسير منة المنان في الدفاع عن القرآن، قم: المحبين للطباعة والنشر، ٢٠١١م.
٢٧.المدرس، عبدالكريم، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٤م.
٢٨.المدرسى، سيد محمدتقى، من هدي القرآن، طهران: دار محبي الحسين، ١٤١٩ق.
٢٩.مسلم، النيسابوري، صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب الايمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
٣٠. مصطفى، نادية محمود، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.
٣١.مظاهري، علي أكبر، الحرية في القرآن الكريم، موقع راسخون، ٢٠١٨م.
٣٢.معلوف، لويس، المنجد في اللغة، بيروت: لمطبعة الكاثوليكية، ١٩٩٨م.

٣٣.مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨م.
٣٤.المكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(ع)، ١٤٢١ق.
٣٥.موسوى سبزواري، عبدالأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، دفتر آية الله العظمى السبزوارى، ١٤٠٩ق.
٣٦.المهدي، حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، اليمن: مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، ٢٠٠٧م.
٣٧.الميداني، حبنكة، عبدالرحمن حسن، معارج التفكّر ودقائق التدبّر، دمشق: دارالقلم، ٢٠٠٦م.

Research sources

1.Ibrahim Mustafa and others, Al-Mu'jam Al-Wasit, Istanbul: Dar Al-Da'wa, 1989 AD.
2.Ibn Saad, Muhammad, Al-Tabaqat Al-Kubra, Beirut: Dar Sader, 1960 AD.
3.Ibn al-Mundhar, Muhammad bin Ibrahim, al-Naysaburi, Tafsir Ibn Mundhir, Medina al-Nabawiyyah: Dar al-Ma'athir, 1423 BC.
4.Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, Beirut: Dar al-Ilm, 2003 AD.
5.Ibn Hesham, Abdul Malek ben Hisham, sirat Ibn Hesham, Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1998 AD.
6.Al-A'shi, Diwan Al-A'shi, Beirut: Dar Sader, 1998 AD.
7.Al-Jassas, Ahmed ben Ali Al-Razi, Ahkam Al-Qur'an, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994 AD.
8.Jarir, Abu Harza, Jarir ben Atiya, Al-Diwan, Beirut: Dar Al-Ilm, 1393 AD.
9.Al-Gawhary, Ismail ben Hammad, Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiya, Cairo: Dar al-Ilm Lil-Millain, 1987 AD.
10.Hamad, Abdullah Khadr, Tafsir Al-Kifaya fi Al-Tafsir with the Hadith and Knowledge, Beirut: Dar Al-Qalam, 2017 AD.
11.Hamad, Ahmed, Al janeb Alsiyasi fi Alhayat Alrasul, Dar Al-Qalam, 1402 BC.
12.Darwaza, Muhammad Azza, Al-Tafsir Al-Hadith, Arranging the Surahs According to the Revelation, 2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2000 AD.
13.Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, Asase Albalaghehe, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1978 AD.
14.Al-Suhaybani, Abdul Hamid bin Abdul Rahman, The believers are brothers, Dar Al-Watan Publishing, 2017 AD.
15.Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad, Tafsir Al-Samarqandi, Beirut: Dar Al-Fikr, 1416 BC.
16.Al-Shaarawi, Muhammad Metwally, Tafsir Al-Shaarawi, Islamic Research Academy, Egypt: Al-Azhar, 1991 AD.
17.Taher, Ali Dhigham, Social Interpretation and its Impact on Applying the Concepts of the Qur'an in Contemporary Reality, Basra Research Journal for the Human Sciences, Issue 4B, Volume 44, Year 2019 AD.
18.Al-Tabatabai, Muhammad Hussein, Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, Beirut: Al-Alami Publications Foundation, 1408 BC.
19.Al-Akkad, Mahmoud Abbas, Democracy in Islam, Hindawi, 2017 AD.
20.Al-Ghazali, Muhammad, This is Our Religion, 5th edition, Cairo: Dar Al-Shorouk, 2001 AD.
21.Al-Farra, Yahya bin Ziyad, Maani Al Qur'an, Egypt: Dar Al-Masria for Writing and Translation, 1412 BC.
22.Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Kitab Al-Ain, Beirut: Dar Al-Ilm Lil Al-Millain, 2004 AD.
23.Al-Qasimi, Jamal al-Din, Mahasen Altaevil, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 BC.

24.Qutb, Sayyid Ibrahim Hussein, Al-Shazli, In the Shadows of the Qur'an, Beirut: Arab Book Revival House, 1425 BC.
25.Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Interpretations of the Sunnis, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005 AD.
26.Muhammad Al-Sadr, Muhammad Sadiq, Interpretation of Minna Al-Mannan in Defense of the Qur'an, Qom: Al-Muhebbeen Printing and Publishing, 2011 AD.
27.Al-Mudarris, Abdul Karim, Mavaheb Al-Rahman Fi Tafsir AL Qur'an , Beirut: Arab Heritage Revival House, 2014 AD.
28.Al-Mudarrisi, Sayyid Muhammad Taqi, Men Hoda Al Qur'an, Tehran: Dar Mohibi al-Hussein, 1419 BC.
29.Muslim, Al-Naysaburi, Sahih Muslim, Sharh Al-Nawawi, Book of Faith, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2001 AD.
30.Mustafa, Nadia Mahmoud, International Relations in Islam in Time of War, Cairo: International Institute for Islamic Thought, 1996 AD.
31.Mazaheri, Ali Akbar, Freedom in the Holy Qur'an, Rasikoon website, 2018 AD.
32.Maalouf, Louis, Al-Munajjid fi Al-Lughah, Beirut: Catholic Press, 1998 AD.
33.Mughniyeh, Muhammad Jawad, Al-Tafsir Al-Kashif, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1968 AD.
34.Al-Makarim Al-Shirazi, Nasser, Al-Amsal fi tafsir Ketab Alla Almonzal, Qom: School of Imam Ali ben Abi Talib (peace be upon him), 1421 BC.
35.Mousavi Sabzwari, Abdul-Ali, Mavaheb Alrahman Fi Tafsir Al Qur'an, Notebook of Grand Ayatollah Sabzwari, 1409 BC.
36.Al-Mahdi, Hussein ben Muhammad, Shura in Islamic Sharia, Yemen: Lawyer's Library: Ahmed bin Muhammad Al-Mahdi, 2007 AD.
37.Al-Maidani, Habanka, Abd al-Rahman Hassan, Maaraj al-Taftikaf wa Minutes al-Tadharif, Damascus: Dar al-Qalam, 2006 AD.